

(ج) تغنى من الرسوم الحركية المفروضة على المبادرات والمعونات ما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدتها قرار من الجهة الإدارية المختصة ، يحظر التصرف فيها لمدة خمس سنوات ما لم تدفع ضئلاً الرسوم الحركية المستحقة .  
 (د) تمنع تخفيضاً قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السلك الحديدية .

(هـ) تسرى على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية المختصة .  
 (و) تمنع تخفيضاً قدره ٥٠٪ من قيمة استهلاك المياه والكهرباء .  
 مادة ٤٧ — مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ، عدا مجلس الإدارة الأول ، تجدد عضوية ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة . وتحموز إعادة انتخاب من تنتهي عضويتهم .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢١ مكرر بالنص الآتي :  
 ”لوزير الشؤون الاجتماعية بناء على طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفى الوزارة لتقديم المعاونة الازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها“ .  
 مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ مفرستة ١٢٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)  
 أنسور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس لقطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛  
 وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
 وصل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

ويتولى كل قسم في الكلية تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، ويقوم على بحوثها في الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها . ولا يجوز أن تذكر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البنات الإسلامية . كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عاليه بقرار من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٧٥ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتي :  
 ”(خامساً) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة“ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ مفرستة ١٢٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)  
 أنسور السادات

### قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤  
 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

سم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢١ و٤٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، النصان التاليان :

”مادة ٢١ — تمنع الجمعيات المشهورة بالمزایا الآتية :

(أ) تغنى من رسوم التسجيل التي يضع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقعات .

(ب) تغنى من رسوم الدعنة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكييلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس لجمعية الملائكة الأخر لجمهورية مصر العربية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار جمعية الملائكة الأخر لجمهورية العربية المتحدة من الجمعيات ذات الصفة العامة ،

**قرر :**

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور محمود محمد محفوظ وزير الصحة، رئيساً لجمعية الملائكة الأخر لجمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ٢ أبريل سنة ١٩٧٢.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

**أنور السادات****قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكيل أول بوزارة التربية والتعليم

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

**قرر :**

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور أحمد محمود عثمان طنطاوي ، وكيل أول بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

**أنور السادات****قرر :**

مادة ١ — تعيين السيد / محمد محمود شعبان سلام، رئيساً لقطاع الإذاعة بالاتحاد الإذاعي والتليفزيون ، من الفئة المالية ، مع منحه بدل تمثيل قدره ٧٥ جنيهًا سنويًا .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

**أنور السادات****قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٢

تعيين أمين عام لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل لأوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

**قرر :**

مادة ١ — تعيين السيد / أحمد بهد السيد الطاهر ، أميناً عاماً لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بالفئة المالية ، مع منحه بدل تمثيل مقداره ٧٥ جنيهًا سنويًا مخضباً طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

**أنور السادات**